

الإغاثة في شرح الأصول الثلاثة

٢٣٤

الإسلام أن نعتز بديننا وشريعتنا، ونعلم أن ما أنزل الله تعالى هو الحق والمصلحة، وأن به تندفع الشرور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - صَبَاحًا»^(١).

لكن الدول الغازية لبلاد المسلمين - بعد انقراط نظام الخلافة العثمانية - استغلت ضعف المسلمين وأحلت هذه القوانين الوضعية: القانون الفرنسي، القانون الإنجليزي، القانون الألماني... إلى آخره، في الممالك الإسلامية المختلفة؛ وضيق الخناق على الشريعة الإسلامية، فلا يكاد يحكم بالشريعة الإسلامية إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية؛ في مسائل الطلاق والنكاح، وربما إلى حد يسير فيما يتعلق بالمواريث، وأما بقية الأحكام المتعلقة بالأمور المالية والجنائية والحدود فقد نحيت جانباً وهُجرت، وهذا أمر عظيم، يجب على المسلمين أن يراجعوا أنفسهم، ويعودوا إلى دينهم، ونسأل الله تعالى أن يثبت القائم على الحكم بما أنزل الله وأن يمسكوا بالكتاب.

قوله: **(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦])**: لا إكراه في الدين: أي: لا مُحوج للإكراه في الدين، وقد تبين الرشد من الغي، فإن الدين ظاهر بين، أدلته ساطعة، وبراهينه ناصعة، فلا إكراه في الدين. (والغي): هو الضلال. **﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**: كأن هذه الجملة جملةً تعليليةً لبيان عدم الإكراه في الدين، فكل عاقل استبان له الحق والرشد، فإنه يتجه إليه غير مكره؛ بل مختاراً، وليس معنى ذلك: أن لا إكراه في الدين أن يخلى كل أحد ولا

(١) أخرجه أحمد، رقم: (٨٧٨٣)، وابن ماجه، رقم: (٢٥٣٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: (٢٣١).

يُدعا إلى الإسلام، كما يدعي العصرانيون بالحرية الفكرية، وأن لكل أحد أن ينشر كنانته وينشر غيه وفساده. كلا؛ بل الواجب على من بسط الله تعالى يده أن يقيم الملة المعوجة، وأن ينشر الحق الذي أنزله الله تعالى، وأن يمنع الباطل وألا يمكن لأهل البدع والفساد والغي من أن يفسدوا المجتمعات.

لكن أهل الإسلام يدعون إلى دين الله ﷻ، فإن كان لهم شوكة وسلطان دعوهم إلى الإسلام، فإن اعتنقوه فذاك، وإن أبوا عرضوا عليهم الجزية، فإن بذلوها عن يد وهم صاغرون خُلي بينهم وبين ما يدينون، غير أنهم لا يظهرون شيئاً ينافي أمور الإسلام العامة، فإن أبوا فالسيف؛ هكذا كان النبي ﷺ يصنع مع أعدائه ومخالفيه.

وهذا الأمر يرتبط بحال أهل الإسلام قوةً وضعفاً؛ فإنهم يكونون في بعض الأحوال ممكنين وعندهم قوة وشوكة، وفي بعض الأحيان يلحقهم ضعف فلا يتمكنون من تطبيق ذلك؛ ولهذا كان القول الراجح: أن الآيات النازلة في أمر الجهاد آيات مرحلية، تنزل كل آية على الحال التي يناسبها:

فالمؤمنون قيل لهم في مكة: ﴿كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]. لأنهم كانوا مستضعفين، لا يستطيعون أن يواجهوا عدوهم.

ولما قال العباس بن عباد بن نضلة رضي الله عنه للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيا فنا. قال رسول الله ﷺ: «لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ»^(١).

ثم لما كان لهم نوع منعة في المدينة أُذِن له بقتال من يقاتلونهم:

(١) أخرجه أحمد، رقم: (١٥٧٩٨) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في المسند، ط. الرسالة.

الإغاثة في شرح الأصول الثلاثة

٢٣٦

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [٣٩] الحج: [٣٩]، ثم لما مكنهم الله وَعَجَّلَ نَزَلَ آيَةَ السِّيفِ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

إذن ينبغي أن نلاحظ هذا المعنى، ولا يصح لإنسان أن يُعْمِلَ آيَةَ فِي غير موضعها، وأن يقوم بأعمال حمقاء أو تصرفات هوجاء، ويفسد على أهل الإسلام أمرهم أو يجرهم إلى أمور تعود عليهم بالضرر، هذه الأمور العامة من شأن ولاية الأمور وأهل الحل والعقد، ولا يصح في الأمور العامة أن ينفرد كل أحد برأيه ويفعل ما زينه له عقله، لا بد من الرجوع في الأمور العامة إلى أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء؛ حتى تكون كلمة المسلمين واحدةً وتصدر عن رأي واحد.

قوله: **(قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦])**: وهذا معنى: لا إله إلا الله، إذن لا بد من اجتماع الأمرين: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فهما ركنان أساسيان، لا بد من اجتماعهما، لا انفكاك لأحدهما عن الآخر، والعروة الوثقى: هي لا إله إلا الله، **﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾**، ومعنى الوثقى التي لا تنفصم؛ فالعروة الوثقى هي كلمة التوحيد، ومن استمسك بالعروة الوثقى فقد أمن وسلم وبلغ ما ينشده في الدنيا والآخرة.

قوله: **(وفي الحديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»)**^(١): هذا في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد، رقم: (٢٢٠٤٧)، والترمذي، رقم: (٢٦١٦)، وابن ماجه، رقم: (٣٩٧٣).

رأس الدين

قوله: (رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ): والمراد بالإسلام هنا الذي هو بمعنى التوحيد؛ أي: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، فهذا هو رأس الأمر.

عمود الدين

قوله: (وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ): لأن الصلاة أعظم شرائع الدين العملية، فهي بمنزلة العمود للخيمة، وهذا يدلنا على أن الصلاة لها ميزة وخاصة ليست في بقية الشرائع العملية، وأي شيء سقط عموده فقد سقط؛ فلهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة - ولو تهاونًا وكسلًا - كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وحسبك بهذا الوصف أن الصلاة هي عمود الدين، فمن لا عمود لدينه لم يكن له دين، كما أن من لا عمود لخيمته وفسطاطه، سقطت خيمته وفسطاطه؛ ولأدلة أخرى لا تخفى.

وأمر الصلاة عظيم جدًا، ويجب أن نعظمه في النفوس؛ فإن من الناس من لا يرفع بالصلاة رأسًا، ولا يرى بتركها بأسًا، والحقيقة أن هذه الشعيرة هي الصلة الحقيقية بين العبد وربّه؛ شرعها الله أول ما شرعها خمسين صلاةً في اليوم واللييلة، وهذا يدل على عظمها، ثم آل الأمر إلى خمس، فهي خمس في الفعل خمسون في الميزان. لما علم الله من حال عباده أنه تكتنفهم الغفلات والشهوات والشبهات جعل لهم هذه المحطات الخمس في اليوم واللييلة؛ لكي ينصع القلب. وقد صورها النبي ﷺ بتصوير بديع، فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(١).

فلو كان أحدنا ينغمس يومياً في مجرى نهر خمس مرات لصار نظيفاً ناصعاً، لا يبقى على بدنه وبشرته درن، فهذه الصلوات الخمس كذلك، تنقي القلب وتطهره من الأوشاب والأخلاط التي تنشأ عن مجريات الحياة اليومية.

لكن مع ذلك فالناس يتفاوتون، فمن الناس من يؤدي هذه الصلوات جري العادة، فلا يحصل له الانتفاع التام. أما إذا أقبل الإنسان بكلية على هذه الصلاة العظيمة، وصف قدميه في محرابه، وصب بصره إلى موضع سجوده، ووضع يده اليمنى على اليسرى بين يدي ربه، واستشعر قيامه بين يديه وعبوديته له، وقال رافعاً يديه: الله أكبر. فألقى الدنيا خلف ظهره، واستشعر مثوله بين يدي ربه، وأخذ يناجي، ويتأمل فيما يقرأ، وفيما يذكر، وجد في هذه العبادة سائحاً فسائحاً يُبحر فيها في عبودية الرب ﷻ، ثم إذا تأمل في هيئات الصلاة: في ركوعه وسجود وقيامه وانحطاطه؛ وجد من معاني التوحيد والخضوع ما يحصل به حياة القلب، معنى أن تركع وتحني صلبك خضوعاً لله ﷻ، معنى أن تسجد وتضع أشرف ما فيك في الأرض التي تطؤها بقدميك؛ تعظيماً وإجلالاً للرب ﷻ، لو أننا تأملنا في هذه المعاني المضمنة في الأقوال والأذكار والأدعية والحالات، لحققنا الخشوع في الصلاة الذي يجده الصالحون.

إن من أخص أوصاف المؤمنين: الخشوع في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢].

(١) صحيح البخاري، رقم: (٥٢٨)، صحيح مسلم، رقم: (٦٦٧).

فإذا أردت أن ترى موقعك في سلم الإيمان، فانظر حالك مع الصلاة، هل أنت إذا دخلت في صلاتك استجمعت همك، وخشع قلبك، ورأيت أنك في حال اتصال مع الله ﷻ لأن الصلاة صلة؟ أم أنك إذا دخلت في الصلاة انفتحت عندك جميع المهام الدنيوية، وصرت تذهب يمنة ويسرة في أودية الدنيا، فلا تشعر إلا والإمام يقول: السلام عليكم ورحمة الله؟! علينا أن نحسن صلاتنا، أن نضبط صلاتنا، فإنها إن صلحت؛ صلح جميع حالنا.

ذروة سنام الدين

قوله: **(وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**: ذروة الشيء أعلاه؛ لأن المقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، فعن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

والجهاد باق في هذه الأمة إلى يوم القيامة: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وقال نبينا ﷺ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»^(٣)، وأحاديث الفتن والملاحم التي تقع في آخر الزمان دالة دلالة أكيدة على استمرار هذه الشعيرة، لكنها شعيرة مرتبطة بالحال العام للأمة، والذي يحكمها إعلاناً أو إيقافاً أو تأجيلاً هي السياسة الشرعية، لا يجوز لأحد - كائنًا من كان - أن يلغي الجهاد، لا

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٢٣)، صحيح مسلم، رقم: (١٩٠٤) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري، رقم: (٧٣١١)، صحيح مسلم، رقم: (١٥٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: (٥١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٢٨٣٢).

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

٢٤٠

يختلف اثنان من المسلمين على أن الجهاد شعيرة باقية إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال.

لكن إعلان الجهاد والنفير يدخل في باب السياسة الشرعية، وتقدير أهل الحل والعقد، بحيث: هل الأصلح الجهاد أو المصالحة؟ فباب السياسة الشرعية غير باب الثوابت العقدية، فمن الثوابت العقدية شعيرة الجهاد، أما السياسة الشرعية فتختلف باختلاف الأحوال، وقد وقع لدينا ﷺ أحوال متنوعة.

مثال ذلك: حينما تحزبت الأحزاب على المسلمين في المدينة، عشرة آلاف مقاتل من غطفان وقريش وسائر العرب أتوا ليستأصلوا شأفة الإسلام، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما عن رسول الله وأصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة، وفي ذلك فعلا.

فلما أراد رسول الله أن يفعل بعثاً إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، وذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أمر تحتة فنصنعه، أو شيء أمرك الله به لا بد لنا من عمل به، أم شيء تصنعه لنا. فقال: «لا، بل لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم». فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو شراء، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا، مالنا^(١).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٣٠).


لما رأى استعدادهم وشجاعتهم وتحملهم لهذا الأمر المقبل خلى بينهم وبين هذا الأمر.

فلا حرج أن يقع في بعض الأحوال من ولي الأمر نوع مصالحة؛ لدفع شر متوقع أو نحو ذلك، فهذا باب واسع لا نضيق به ذرعاً.



مثال آخر: وهذا صلاح الدين الأيوبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي كان له قدم صدق مُعَلَّى في الجهاد في سبيل طرد الصليبيين، أُضطر في موقف من المواقف إلى أن يُبرم صلحاً مع الصليبيين عرف باسم (صلح الرملة)؛ ليدفع شرهم، وبقيت عكا في أيديهم حتى مكثوا فيها من بداية الحروب الصليبية إلى نهايتها نحو مائتي سنة.

فذروة سنام الإسلام هو الجهاد في سبيل الله؛ لما فيه من إعزاز الدين، وإعلاء كلمته، ونشره في الخافقين، وما يترتب عليه من المصالح العظيمة في إدخال الناس في دين الله أفواجاً، حتى جاء وصفهم في الحديث أنهم يدخلون الجنة في السلاسل.





Black plate (242,1)





خاتمة

قوله: **(وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ):**
 ختم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتابه برد العلم إلى الله وَرَعَى ولا شك أن الله تعالى أعلم، ونبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم أيضاً في الأمور الشرعية.
 فتقال هذه الكلمة - (الله أعلم) - في الأمور الكونية والشرعية، وله أن يقول: (الله ورسوله أعلم) في الأمور الشرعية فقط، لكن لا يقول: (الله ورسوله أعلم): في الأمور القدرية الكونية؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم من الأمور الكونية القدرية إلا ما أعلمه الله، فإذا قال لك صاحبك مثلاً: هل قدم فلان من السفر؟ لا يستقيم أن تقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن هذا أمر يعلمه الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يعلمه نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ):** وختم بالصلاة على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة من الله على نبيه أحسن ما قيل فيها: ما ذكره أبو العالية رَحِمَهُ اللهُ فيما رواه عنه الإمام البخاري: «أَيُّ صَلَاةٍ اللَّهُ تَنَآؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ»^(١).

والآل والأصحاب اصطلاحان: فالآل يطلق على الأتباع على الدين، فإذا قيل: آل محمد: فهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، كما قال الإمام أحمد^(٢).

(١) صحيح البخاري ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، (١٢/١٠)، ط. دار طوق النجاة.
 (٢) جلاء الأفهام (٢٧٥).

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

٢٤٤

أما إذا قرن الآل بالأصحاب فإن الآل ينصرف إلى المؤمنين من آل بيته؛ لأن آل الرجل وآل البيت: هم القرابة، وهم خمسة بطون من قرابة النبي ﷺ، ولا شك أن لقرابة النبي ﷺ منزلة وخاصة، سئل ابن عباس رضي الله عنهما، عن هذه الآية، ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فقال سعيد بن جبيرة: فُرَبَى آل مُحَمَّدٍ ﷺ، فقال ابن عباس: أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»^(١)، على أحد التفسيرين، لما ذكر له العباس أن بعض قريش يجفون بني هاشم، فقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبُ امْرِئٍ إِيْمَانٌ حَتَّىٰ يُحِبَّكُمْ اللَّهُ، وَلِقَرَابَتِي»^(٢)، فنحن نتقرب إلى الله ﷻ بمحبة قرابة نبيه ﷺ وهذه البيوت هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث بن عبد المطلب، الذين تحرم عليهم الصدقة. فنحب آل بيت النبي ﷺ ونتقرب إلى الله ﷻ بمودتهم ونصرتهم.

أما صحبه: فهي جمع صاحب أو جمع صحابي، وتعريف الصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ في حياته مؤمناً به ومات على ذلك^(٣). وقولنا: من اجتمع بالنبي ﷺ أو من لقي النبي ﷺ خير من أن نعبر: من رأى النبي ﷺ لأن الصحاب ربما كان أعمى لا يرى؛ فلذلك كان التعبير الأجمع أن يقال: من اجتمع أو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به.

(١) أخرجه أحمد، رقم: (٢٠٢٤)، والترمذي، رقم: (٣٢٥١)، وقال: «هذا

حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس».

(٢) أخرجه مطولاً الترمذي، رقم: (٣٧٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم:

(٨١٧٦)، وأحمد، رقم: (١٧٧٢) بنحوه، وابن ماجه، رقم: (١٤٠) باختلاف

يسير.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٨ - ٩).

إذن لا بد أن تكون هذه اللقيا وهذا الاجتماع حال الإيمان، فلو أن الصحابي لقي النبي ﷺ حال كفره ثم فارقه ولم يلقه بعد ذلك، ودخل في الإسلام، فلا يكون صحابياً؛ لأنه لم تحصل اللقيا حال الإسلام، وقد وقع ذلك لكثيرين، لقوا النبي ﷺ في الموسم أيام كان يعرض نفسه على القبائل؛ فلم يستجيبوا لدعوته، ولم يدخلوا في الإسلام إلا بعد موته، فلا يدخل هؤلاء في عداد الصحابة، إذن لا بد أن يلقاه مؤمناً به في حياته، وفائدة هذا القيد: أنه لو لقيه بعد موته؛ فإنه لا يكون صحابياً، وهذا قد لا ينطبق إلا على رجل واحد، قدم مهاجراً للمدينة في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ ورآه مُسَجِّىً^(١)، رآه بعد موته، فلا يكون ذلك قد أردك درجة الصحبة.

ومات على ذلك: إذن لا بد أن يموت على الإيمان، فلو مات - والعياذ بالله - على ردة زال عنه وصف الصحبة.

وأما من تخللت صحبته ردة ثم عاد إلى الإسلام؛ فالقول الصحيح أنه يبقى له وصف الصحبة ولا يزول عنه، وهذا ينطبق على كثيرين ممن وقعت منهم الردة: كطليحة بن خويلد الأسدي، فإن الله مَنَّ عليه ورجع.

قوله: **(وَسَلَّمَ)**: هذا دعاء للنبي ﷺ بالسلامة، أما الدعاء له بالسلامة في حياته فظاهر: وهو أن يعصمه الله من الناس فلا يصلون إليه بأذى، وأما الدعاء له ﷺ بالسلامة بعد موته: فهو دعاء لدينه أن

(١) أبو ذؤيب الهذلي الشاعر المشهور، واسمه خويلد بن خالد، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، وقدم المدينة يوم وفاته، فشهد السقيفة، وبيعة أبي بكر، والصلاة على النبي ﷺ ودفنه، قال ابن كثير: «توفي غازيا بإفريقية في خلافة عثمان رضي الله عنه». انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣/٣٥٨)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٢٤٥)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١/١٤٥).

الإغائة فف فف الأصول الالائة

٢٤٦

فسلمه الله من الباء والإضافة والابغير؛ ولهذا أمرنا الله تعالى بذلك فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) [الأحاب: ٥٦].

اللَّهُمَّ صل وسلم على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبذلك تمت هذه الرسالة المباركة، وأاءعوكم - يراءكم الله - إلى مراءعتها وحبها . والله أعلم .

